

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196724

الصادر في الاستئناف رقم (V-196724-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف - سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2024/05/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-98130) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص تقييم المدعى عليها لبند المشتريات.
 - ثانياً: قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بإعادة التقييم وما ترتب عليه من غرامات.
- يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالرعب الثاني لعام 2021م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لكون المبيعات تعود لدورات تدريبية مقدمة لمواطنين بمدة تقل عن عامين تدريبيين مما يتأكد معه عدم انطباق الأمر الملكي رقم (أ/86)، بالإضافة إلى وجود اختلاف بين المبلغ المفصح عنه في الإقرار الضريبي والمبلغ الظاهر في بيان المبيعات المقدم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196724

الصادر في الاستئناف رقم (V-196724-2023)

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2021م، وما ترتب عليه من غرامات، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبيعات تعود لدورات تدريبية مقدمة لمواطنين بمدة تقل عن عامين تدريبيين مما يتأكد معه عدم انطباق الأمر الملكي رقم (86/أ)، بالإضافة إلى وجود اختلاف بين المبلغ المفصح عنه في الإقرار الضريبي والمبلغ الظاهر في بيان المبيعات المقدم، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مؤثر أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، ولما أن المستأنف ضدها قد تنازلت عن اعتراضها عن بند المشتريات لوجود فواتير لا تشتمل على جميع الشروط الضريبية كما أن تنازلها عن هذا البند يوجب معه فرض الغرامات نظاماً، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196724

الصادر في الاستئناف رقم (V-196724-2023)

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المبيعات المطية الخاضعة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-98130).
- 2- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، "بشكل جزئي" بشأن غرامة الخطأ في الإقرار على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-98130).
- 3- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، "بشكل جزئي" بشأن غرامة التأخر في السداد على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-98130).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...